

الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

| نص النظام | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة |
|---|----------|----------|--------|----------------------|
| للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة. | | ✓ | | الخامسة والثلاثون |
| يكون تعاقد الهيئة على توطين صناعة ونقل معرفة؛ وفقا للضوابط الآتية: ألا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة. | ✓ | | ١ | الثامنة والخمسون |
| أن تراعى التغيرات والتطورات في التقنية والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات. | | | ۲ | |

المملكة العربية السعودية توطين الصناعات ونقل العرفة

| نص النظام | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة |
|---|----------|--------|--------|---------------------|
| أن تقوم الهيئة بالآتي : أ- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -كل بحسب اختصاصه- لإعداد دراسة جدوى للصناعة المستهدف توطينها أو المعرفة المراد نقلها ، على أن تتضمن الدراسة أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية. ب- رفع دراسة الجدوى للوزارة للنظر في الموافقة عليها ؛ تمهيدا لاستكمال ما يلزم بشأنها . ج- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -بعد صدور موافقة الوزارة - لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذح العقود ؛ تمهيدا للتعاقد . د- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد تحديداً لنسب شراء الجهات الحكومية من منتجات تلك الصناعة أو المعرفة ، على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة. | \ | | ٣ | الثامنة والخمسون |